

ان اشتغل بالنهار يعمل لخدمته لا بعد من عمل طلبه العلم فلا  
وظيفة له والافله الوظيفة وكان لو وقف على ساكني  
مدرسة كذا ولم يقل من طلبه العلم حتى لم يكن لساكنيها  
من غير الطلبة شيء ولو كان المقلم لا يختلف الى الفقهاء  
في العلم ان كان في مصر واشتغل في كتابة شيء من الفقه  
فله الوظيفة وان اشتغل بكتابة شيء لخدمه بالاجرة فلا وظيفة  
له وان خدم من نصران كان مسيرته ثلاثة ايام فصاعدا  
لا يخذ الوظيفة وان خدم العبادون ذلك ان اقام خمسة  
عشر يوما فصاعدا لا يخذ شيئا وان اقام اقل من ذلك فان  
كان له منه بدل لا يخذ ايضا ولا يخذ وفي شرح الوهبانية  
لابن المشنح وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي  
المذهب اذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الخفي اذ كان  
في طلبه او لاقال وفي حفظي تعليقه يكون الخفي يعمل بالمدسل  
ويقدم خبره لولده على القياس ولكن لم اظفده الان انتهى  
ولهذا والعلم كثر المحدثون من علماء الشافعية في الفقه  
المقدم لانهم متى تركوا الاشتغال بعلم الحديث خرجوا عن اهل  
عندنا بخلاف الخفية وقد اتفق لي اني رايت مرة في الرؤيا  
ان شافعي اشم عندي الامام الاعظم فحصل لي غاية الغبط

حتى

حتى انتهت وانا انظم هذين البيتين وهم صاحب  
صاحب اهل الحديث فلا يسمي اذ لم تقرا نك شافعيه  
وقل اهل الحديث من تراه تحقق قل وازيك عاميا  
وهذا الفرع الذي نقلناه عن ابن المشنح نقله صاحب  
الخلاصة وغيره ايضا ونقله الوالد رحمه الله تعالى في نواقض  
الوضوء من كتابه الاحكام معزيا الى البرازية وفي القنية  
واسراج السراج الكثيرة في المسكك ليلة الهمزة بدعة وكذا  
في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السراج في  
شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج الاسراج على  
باب المسجد في المسكة او السوق ولو اشترى من مال المسجد  
شعرا في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم ينص الواقف عليه  
او وصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاتر وينفق  
في سراجيه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق  
من مال المسجد على قناريه وسرجه والنفط والذيت وغيرها  
ايضا وقف الجوسى ضيعة على بيت نار او نواب الجوسى وقفا  
مورثا باطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودى او نصراني لانه  
وقف بما هو معصيته فلا يصح عندهما الجوسى وقف ضيعة  
على فقراء الجوسى لا يصح للجوسى وقف ارضه على ولاده

والاسواق